

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاَتِ الْعَدْدَةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

# الْأَوْلَى عَمَّاصَةِ الْمُصَرِّينَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم السبت ٤ شعبان سنة ١٤٤١

الموافق ( ٢٨ مارس سنة ٢٠٢٠ )

السنة  
١٩٣ هـ

العدد ٧٣  
(تابع)



## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

في شأن وقف تصدير البقوليات

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ

اعتباراً من صباح يوم الإثنين الموافق السابع والعشرين من يناير عام ٢٠٢٠ ميلادية،

وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها

في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير

الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات

قطاع الأعمال العام؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجوال

وبعض التدابير الاحترازية الأخرى؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وفى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس

كورونا المستجد؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُوقف تصدیر جميع أصناف البقوليات لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٨/٣/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣١٩ - ٢٠٢٠/٣/٢٩ - ٢٠١٩/٢٥٧٠٤

